الصَّدَرِ، ثُمَّ نَفَرَ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: طَوَافُ الصَّدَرِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَعَلَيْهِ دمٌ لِطَوَافِ الصَّدْرِ. وَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يُجْزِئُهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ، وَفِي قَارِنٍ قَدِمَ فَطَافَ لِلْحَجِّ قَبلَ العُمْرَةَ. قَالَ: يُجْعَل الطَّوَافَ الذِي طَافَه للحَجِّ هُوَ لِلْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ الْحَجِّ. وَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يُجْزِئُه»(١).

باب: في الرجل يودع يعمل شيئًا بعد الوداع

٤١٣٧- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا وَدَّعَ فَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الأَبْطَحِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ»(٢).

٤١٣٨- وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَدَّعَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَعَادَهُ، فَأَعَادَ الْوَدَاعَ»(٣).

٤١٣٩- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ وَدَّعَ، فَكَتَبَ كِتَابًا فَأَعَادَ الْوَدَاعَ»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٦): حدثنا وكيع، قال: سألت سفيان، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج عن عطاء، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦١٨): حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: ثنا بشر بن السري، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء في أهل مكة: «إذا خرجوا إلى بواديهم يودعون».

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧) حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن يزيد - هو القرشي الأموي الخوزي، أبو إسماعيل المكي - متروك الحديث.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، به. =

٤١٤٠- وعن حَكَّامٍ الرَّازِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ حُمَيْدًا مَا كَانَ قَوْلُ الْحَسَنِ - أَوْ رَأَيُ الْحَسَنِ - فِي الرَّجُلِ إِذَا وَدَّعَ؟ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا عَرَضَ لَهُ الشَّيءُ أَنْ يَشْتَرِيَه»(١).

٤١٤١- وعن سُفْيَانَ قَالَ: «زَعَمَ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ يُوَدِّعُ ثُمَّ يَأْتِي مَجْلِسَ عَمْرٍو فَيَجْلِسُ عِنْدَهُ طَوِيلًا»(٢).

باب: حكم طواف الوداع للعمرة

اختلف العلماء في حكم طواف الوداع للعمرة على قولين:

القول الأول: أنه واجب. وبه قال الحسن بن زياد من الحنفية، وابن حزم الظاهري(٣).

القول الثاني: أنه سنة، وهذا هو المشهور عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد(٤).

=وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦١٩) حدثنا أبو بشر، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن عمر بن قيس قال: إن عمر بن عبد العزيز، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا.

عمر بن قيس المكي – سندل – متروك.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧)حدثنا حكام الرازي، به.

(٢) **في إسناده جهالة:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٢٠) حدثنا محمد بن منصور، قال: ثنا سفيان، به.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٧)، و«المحلى» (٧/ ١٧١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٦٤)، و«الإيضاح في المناسك»، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٣٣)، و«المبسوط» (٤/ ٣٥)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٩٥)،=